حتى قدم على النبي صلى الله عليه وسلم هو واربد ابن ربيعة وكانا
قد تمالئا على الفتك به فحمى منعهما الله من ذلك انصرفا فدعا
عليهما النبي صلى الله عليه فهلك اربد بالصاعقة وعامر بالطاعون قبل
ان يصلا الى اهلهما والله اعلم **فصل** في فضل شهدا بئر معونه
وفضل الشهدا ومنهم ما خرجه الشيخان سوى ما تقدم من شهدا احد
قال **الله** تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا الايات
قيل نزلت فيهم وقيل في شهدا احد وقال **انس** دعا رسول الله صلى
الله عليه وسلم على الذين قتلوا اصحاب بئر معونة ثلثين غداة وقيل رعلي
وانزل فيهم قران قراناه ثم نسخ بعد **بلغوا** قومنا ان قد لقينا ربنا فرضي
عنا ورضينا عنه رواه البخاري **وروى** ايضا ان عامر ابن الطفيل
قال لعمرو ابن امية الضمري من هذا واشار الى قتيل فقال له هذا
عامر ابن فهيرة فقال لقد رايته بعد ما قتل رفع الى السما حتى
اني لانظر السما بينه وبين الارض ثم وضع وقال صلى الله عليه وسلم
ما احد يدخل الجنة يحب ان يرجع الى الدنيا وله ما على الارض من شي الا الشهيد
يتمنى ان يرجع الى الدنيا فيقتل عشر مرات لما يرا من الكرامة متفق عليه
وقال صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لولا ان رجالا من امتي
لا تطيب انفسهم ان يتخلفوا عني ولا اجد ما احملهم عليه ما تخلفت عن سرية
تغزو في سبيل الله والذي نفسي بيده لوددت اني اقتل في سبيل الله ثم
احيا ثم اقتل ثم احيا ثم اقتل ثم احيا رواه البخاري ونحوه او قريب منه في مسلم
وقال صلى الله عليه وسلم من سال الله الشهادة بصدق بلغه الله منازل
الشهدا وان مات على فراشه وقال من مات ولم يغز ولم يحدث به
نفسه مات على شعبة من النفاق رواهما مسلم وقال صلى الله عليه وسلم
ما تعدون الشهيد فيكم قالوا يا رسول الله من قتل في سبيل الله فهو شهيد

ثم اقتل ثم احيا صح

قال ان شهدا

قال ان شهدا امتي اذا لقليل قالوا فمن هم يا رسول الله قال من قتل
في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في سبيل الله فهو شهيد ومن مات في
الطاعون فهو شهيد ومن مات في البطن فهو شهيد والغريق شهيد رواه
وعن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الشهدا خمسة المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في
سبيل الله خرجه البخاري في ترجمة باب الشهادة سبع سوى القتل في
سبيل الله وكانه اشار الى ان الحديث المطابق للترجمة ليس على شرطه وقد
خرجه مالك والنسائي بسند جيد فذكر المطعون والمبطون والغريق و
الحريق وصاحب ذات الجنب والذي يموت تحت الهدم والمراة تموت
بجمع وهي التي تموت بها الولادة وقيل التي تموت بكرا والله اعلم

السنة الرابعة وما في طيها من الحوادث فيها قصرت الصلوة
فنزل قوله تعالى واذا ضربتم في الارض الاية وظاهرها يدل على
ان رخصة القصر مشروطة بالخوف ودلت السنة على الترخيص مطلقا
فقيل نزلت الاية على غالب اسفار النبي صلى الله عليه وسلم فان اكثرها لم تخل
عن خوف ثم لم يبعد ان يبيح الله تعالى الشي معلقا به بشرط ثم يبيحه على
لسان نبيه صلى الله عليه وسلم بانحلال ذلك الشرط وهو من باب
نسخ القران بالسنة وظاهر الاثار تدل على ذلك روينا في صحيح مسلم
عن يعلى ابن امية قال قلت لعمر ابن الخطاب انما قال الله تعالى
ان تقصروا من الصلوة ان خفتم ان يفتنكم الذين كفروا فقد امن الناس فقال
عمر ابن الخطاب عجبت مما عجبت منه فسالت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وروينا
في موطا مالك رحمه الله تعالى عن رجل من ال خالد ابن اسيد انه سال
عبد الله ابن عمر فقال يا ابا عبد الرحمن انا نجد صلوة الخوف وصلوة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1